

## الدرس 21 من شرح كتاب الصيام من دليل الطالب لنيل المطالب

خالد المصلح

قال رحمه الله تعالى كتاب الاعتكاف وهو سنة ويجب بالنذر وشرط صحته ستة اشياء النية والاسلام والعقل والتمييز وعدم ما يوجب الغسل وكونه بمسجد ويزاد في حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه - [00:00:00](#)

ومن المسجد ما زيد فيه ومنه سطحه ورحبته المحوطة ومنارته التي هي او بابها فيه. ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر وبنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطء في الفرج. وبالانزال بالمباشرة دون الفرج وبالردة وبالسكر - [00:00:20](#)

وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيّد بزمن ولا كفارة. وان كان مقيدا بزمن معين استأنف وعليه كفارة يمين لفوات المحل. ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول او غائط او طهارة واجبة. او لازالة - [00:00:42](#)

او لازالة نجاسة او لجمعة تلزمه. ولا ان خرج للاتيان بمأكل ومشرب لعدم خادم وله المشي على عادته. وينبغي لمن صدى المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه لا سيما ان كان صائما والله اعلم - [00:01:02](#)

قوله رحمه الله كتاب الاعتكاف غالب ما جرى عليه اهل التصنيف بالحديث والفقه ان يذكروا احكام الاعتكاف عقيدة احكام الصيام ولا غرابة في ذلك فان الله تعالى عندما ذكر ايات الصيام ذكر في - [00:01:21](#)

اخرها الاعتكاف في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وآ قوله الاعتكاف الاعتكاف مأخوذ من العكوف اه فهو مصدر آ مأخوذ من اعتكف يعتكف اعتكافا واصل المادة تدل على لزوم الشيء - [00:01:42](#)

فالاعتكاف هو لزوم اه شيء وفي الاصطلاح الشرعي لزوم المسجد لطاعة الله تعالى و المسجد المقصود بهما بني الصلوات الخمس قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه - [00:02:06](#)

آ انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر هذا هو المقصود وليس المقصود بالمسجد هنا موضع الصلاة لان موضع الصلاة يسمى مسجدا ولو لم يكن مبنيا لذلك انما المقصود بالمسجد اي المكان المبنى المعد للصلوات الخمس - [00:02:29](#)

وقوله لطاعة الله بيان للغرض والغاية من وقولهم لطاعة الله بيان للغرض والغاية من الاعتكاف وان المقصود به طاعة الله عز وجل والطاعة هنا المقصود بالطاعة هنا كل ما يتعبد لله عز وجل من العبادات في المساجد - [00:02:49](#)

من تلاوة القرآن والذكر وتعلم العلم وتعليم العلم وسائل الصلاة اه سائر اوجه العباد الطاعة المقصود بها هنا الطاعة التي تختص هذه البقعة و آ ما يمكن ان يكون فيها من اوجه القربات - [00:03:08](#)

وهو سنة بالاتفاق لا خلاف بين العلماء فيه ودليله القرآن في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والسنة كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف بالاعشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده - [00:03:33](#)

وقوله رحمه الله ويجب بالنذر اي يلزم اه لزوم فرض بسبب النذر فيما اذا نذره الانسان وهذا محل اتفاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - [00:03:51](#)

لكن اصل حكمه الاستحباب والسنية ولا يجب آ الا بالنذر قال رحمه الله وشرط صحته اي شرط اه كونه صحيحا ستة النية والاسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في عامة العبادات - [00:04:10](#)

عدا الحج فانه يصح من غير المميز. قال وعدم ما يوجب الغسل هذا الشرط الخامس والسادس كونه بمسجد هذا الشرط السادس والحقيقة ان الاعتكاف مركب من امرين النية ولزوم المسجد - [00:04:35](#)

فاذا لزم المسجد دون نية لم يكن معتكفا واذا نوى الاعتكاف ولم يلزم المسجد لم يكن معتكفا ولذلك اركان الاعتكاف ركنان النية ولزوم المسجد قوله رحمه الله ويزاد في حق من تلزمه الجماعة يعني على الشروط السابقة ان يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة -  
[00:04:55](#)

لئلا يكون اعتكافه مفضيا الى ترك الجماعات سواء قيل بوجوبها او باستحبابها وقد ذكر ابن قدامة انه لا خلاف في هذا اه الشر آ قال رحمه الله ومن المسجد ما زيد فيه ومن المسجد بيان ان المسجد ليس فقط - [00:05:24](#)  
ما بني اولا او ما كان اه في بناء بل ما زيد فيه وهو ملحق به يدخل في مسمى المسجد سواء كان في علوه او في سفله او في ما -  
[00:05:47](#)

يحيط به وقوله رحمه الله ومنه سطحه ورحمته المحوطة منه سطحه اي سطح المسجد وهو علوه لعموم لعموم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد لما كان في علوه ورحمته المحوطة - [00:06:04](#)  
رحمته اي فناءه واشترط ان تكون محوطة ليخرج بذلك الرحبة التي لا تتميز وقوله المحوطة يعني بكل ما يميزها عم عم ما عداها  
فاذا كانت الرحمة مميزة مثلا بلون من اه البناء - [00:06:31](#)  
او بلون من البلاط او نحو ذلك اه فانه يأخذ حكم المحوطة لتمييزه فالمقصود بالمحوطة اي ما تميز عن غيره. فكل ما تميز به فناء  
المسجد ورحمته ولو لم يكن بحائط فانه يأخذ الحكم - [00:06:54](#)  
في كونه داخل في موضع الاعتكاف الذي يجوز ان يعتكف فيه. قال رحمه الله ومنازته التي هي او بابها فيه هي اي المنارة جميعها او  
بابها فيه ان يفتح المسجد - [00:07:12](#)

فهي في حكمه وتابعة له ثم قال رحمه الله ومن عين الاعتكاف بمسجد غيري الثلاثة لم يتعين اي من عين في نذره الاعتكاف في  
مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى لم يتعين. والسبب في هذا هو ان - [00:07:31](#)  
هذه المساجد ميزت خصائص لا توجد في غيرها ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:07:54](#)

المساجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى و الاجور فيها على نحو من مضاعفة ليست كغيرها وهذا ثابت آ الاحاديث في مكة  
والمدينة مسجد الحرام والمسجد النبوي. وقد جاءت جملة من الاحاديث في مضاعفة الصلاة في المسجد الاقصى - [00:08:09](#)  
ولذلك لا يتعين غيرها لان سائر البقاع تستوي في الفضل قال رحمه الله بعد ان ذكر آ موضع الاعتكاف قال ويبطل الاعتكاف بالخروج  
من المسجد لغير عذر ذكرنا قبل قليل ان حقيقة الاعتكاف وركنه - [00:08:39](#)

النية مع لزوم المسجد. فاذا خرج من المسجد لغير عذر انتفى لزوم المسجد وبالتالي انت في الاعتكاف ولهذا اه بينت عائشة رضي  
الله تعالى عنها انه ان سنن المعتكف الا يخرج والمقصود بالسنة هنا الطريقة النبوية وليس السنة التي اه بمعنى المستحب -  
[00:09:03](#)

او التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. السنة المعتكفة ان لا يخرج الا لما لابد له منه والنبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا في  
اعتكافه كما في الصحيحين كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان - [00:09:31](#)  
فدل ذلك على انه يلزم ان يلزم المسجد وايضا يدل عليه ان النبي لما احتاج الى قتل آ رأسه آ مشته دل رأسه صلى الله عليه وسلم آ  
الى خارج المسجد وهو فيه. فدل ذلك على ان الاعتكاف لزوم - [00:09:46](#)

المسجد وبنية الخروج ولو لم يخرج اي ينقطع الاعتكاف بقطع نيته لان حقيقة الاعتكاف قائمة على هذين الامرين الثالث قال  
وبالوطء في الفرج لقول الله تعالى ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد - [00:10:05](#)

ويلحق وطى في الفرج المباشرة الانزال بالمباشرة دون الفرج لعموم قوله تعالى ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد فيشمل  
الجماع وما دونه مما يحصل به انزال قال وبالردة اي ومما - [00:10:30](#)  
يبطل به الاعتكاف الردة لقول الله تعالى لان اشركت ليحبطن عملك والردة مبطله لكل الاعمال قال وبالسكراي بغياب العقل لان الله

تعالى قال ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى والصلاة هنا مواضعها - 00:10:49

وفعلها يشمل موضعها وفعلها قال رحمه الله وحيث بطل الاعتكاف يعني بشيء مما تقدم ذكره من المبطلات وجب استئناف النذر

المتتابع ان يلزمه ان يستأنف النذر المتتابع غير المقيد بزمان ولا كفارة - 00:11:09

يعني يلزمه ان يبدأ النذر مثلا لو قال لله علي ان اعتكف خمسة ايام متتابعة فافسده في اليوم الثالث لزمه ان يبدأ يستأنفها من جديد

وليس عليه كفارة اذا لم يكن هذا مقيدا لكن لو كان مقيدا - 00:11:32

آآ بوقت او بزمان ففي هذه الحال يكون قد فاتته التتابع وعليه آآ ما يذكر المؤلف وان كان مقيدا ومن معين استأنفه وعليه كفارة يمين

لفوات المحل. مثال قال لله علي ان اعتكف العشر الاواخر - 00:11:51

من شعبان او من رمضان و قطعها ففي هذه الحال فاتته ايش التتابع فيلزمه الاستئناف لانه فات التتابع ويجب عليه ايش الكفارة يمين

لتفويت الموضع المعين او الزمان المعين وهو الوقت الذي عينه للاعتكاف. قال رحمه الله ولا يبطل الاعتكاف - 00:12:11

ان خرج من المسجد لبول او غائط او طهارة واجبة والسبب في هذا ايش انهم مما لا بد له منه وقد تقدم في حديث عائشة انها قالت

السنة للمعتكف الا يخرج الا لما لا بد له منه - 00:12:46

واخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدخل البيت الا لحادث الانسان ويشمل هذا آآ الحوائج الطبيعية آآ ولذلك قال لبول او

غائط او طهارة واجبة سواء كانت الطهارة الصغرى للوضوء او الكبرى بالاغتسال - 00:13:05

قال او لازالة نجاسة في ثاء ثوبه او بدنه او لجمعة اي لحظورها وشهودها ولكن قيد الجمعة تلزمه ليخرج بذلك من لا تلزمه جمعة

كالمرأة والعبد والمريض ونحو ذلك ممن لا تلزمهم الجمعة. قال وان ولا - 00:13:26

ان خرج للآتيان بمأكل ومشرب يعني لا يؤثر في صحة اعتكافه ان خرج للآتيان بمأكل او مشرب اي لاحضار طعام او شراب لعدم خادم

اي لعدم من يخدمه باحضاره وظهر كلام المؤلف رحمه الله - 00:13:48

انه لا يخرج اذا وجد خادم يحظر له الطعام والذي يظهر والله تعالى اعلم انه يجوز له الخروج للطعام ولو كان هناك خادم يحظر له

الطعام. والسبب في هذا ان الاصل ان المساجد لم تبنى للاكل والشرب - 00:14:09

وان الاكل والشرب فيها انما يكون على وجه عارض فان استغنى عن ذلك بان كان يمكنه ان يذهب الى بيته ويأكل ويشرب فهذا

اطيب من ان يأكل ويشرب في المسجد فالاكل في الشرب في المساجد مما اختلف فيه العلماء بين مبيح لمعتكف - 00:14:29

قائل بالكراهة وآآ قوله رحمه الله وله المشي على عادته ها الى لنقيده بعدم الخادم وظاهر كلامه انه اذا كان ثمة خادم فلا يخرج

والصواب ان له الخروج قال وله المشي على عادته يعني اذا خرج شيء مما تقدم مما يجوز له الخروج اما لبول او غائط او -

00:14:53

ظهرت واجبة او لازالة نجاسة او لجمعة تلزمه او لمأكل او مشرب فانه لا يحتاج الى عجلة ولا الى خروج عن المعتاد في تنقلاته بل

يسير سيرا آآ من غير عجلة آآ ومن غير خروج عن المعتاد في سيره - 00:15:23

اه لكن لا يشتغل بشيء غير ما خرج له في طريقه ولا في اه جهته التي يذهب لها. قال ينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة

لبسه فيه. ينبغي ان يتأكد في حق من - 00:15:43

قصد المسجد اي جاء اليه ان ينوي الاعتكاف مدة لبسها سواء كانت مدة قصيرة او طويلة وهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله مبني

على لانه لا حد لاقل الاعتكاف وهو قول عامة اهل العلم - 00:16:02

وقال اخرون بل اقل الاعتكاف يوم وليلة وقال اخرون بل الاعتكاف ليلة. جماهير العلماء وهو مذهب الائمة الاربعة ان الاعتكاف لا حد

له. فيصدق اه ادنى ما يكون من وقت - 00:16:19

وآآ اقرب الاقوال فيما يتعلق حد الاعتكاف اقل الاعتكاف انه مكث غير معتاد فاذا ما ما لزم المسجد في مكث غير معتاد فانه يكون

بذلك ايش يكون معتكفا ولو كان دون الليلة لكن الدخول المعتاد من دخول لصلاة فريضة او لما - 00:16:33

اشبه ذلك مما جرت عادة الناس بالدخول له آآ يظهر انه ليس اعتكافا ولو نواة لانه ليس ليس لزوما انما بدخول لفرض او لعبادة ثم

يخرج فليس ثمة ملازمة للمساجد - 00:17:06

وآ بالتالي ما ذكر المؤلف رحمه الله قول مرجوح وان كان هو قول جمهور العلماء قال لا سيما ان كان صائما يعني يتأكد هذا فيما اذا كان صائما. يتأكد ان ينوي الاعتكاف بدخوله الى المساجد اذا كان صائما - 00:17:24

والله تعالى اعلم وبهذا يكون قد انتهى ما ذكر المؤلف رحمه الله من الاحكام المتصلة بالاعتكاف في كتاب دليل الطالب وبه نكون قد اتينا على المطلوب ونقف على هذا ان شاء الله تعالى - 00:17:42

اسأل الله ان يبلغنا واياكم - 00:17:58